

المجلس (25) | #شرح_صحيح_البخاري_الجديد | الشيخ عبد المحسن العباد البدر | #الشيخ_عبدالمحسن_العباد

عبدالمحسن البدر

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على عبد الله ورسوله. نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. أما بعد. فيقول أمير المؤمنين في الحديث ابو عبد الله محمد ابن اسماعيل البخاري رحمه الله تعالى يقول في كتابه الجامع الصحيح باب غسل المذى والوضوء - 00:00:02

منه. قال حدثنا ابو الوليد قال حدثنا زائدة عن ابي حصين عن علي رضي الله عنه انه قال كنت رجلا مجزاء فامررت فامررت رجلا ان يسأل النبي صلى الله - 00:00:22

عليه وسلم لمكان ابنته. فسأل فقال توضأ واغسل ذرك. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وسلم عليه وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد. وعلى الله واصحابه اجمعين اما بعد - 00:00:42

تقول الامام البخاري رحمه الله باب غسل المنيه والوضوء منه هذه الترجمة معقودة في هذا الكتاب الذي هو كتاب الغسل لبيان ان المذى ليس حكمه حكم مني وذلك ان المني وخروجه يوجب الاغتسال - 00:01:02

واما المذى فانه لا يوجب الاغتسال وانما يوجب الغسل. والطهارة من هذا الخارج النجس. وآآ بين المذى والمني فان المني ظاهر واما المني فانه نجس ويجب الوضوء منه. والمذى هو ما يخرج من الانسان عندما يحصل منه مداعبة او ملاعبة او يتفرّك - 00:01:22

وفي الجماع ويخرج منه سائل خفيف لزج يعني بهذه بسبب بهذه الحال فهذا يقال له مذى وليس حكمه حكم المني فيغسل منه ولكنه حكمه حكم البول فانه يتوضأ منه لانه نجس خارج - 00:01:52

النجس وفيه آآ كما جاء في حديث ذكر في حديث علي رضي الله عنه قال كنت رجلا مذائعا يعني كنت رجلا مذاععا يعني كثير خروج المني المذى امرت رجلا وجاء في بعض الروايات انه المقاد - 00:02:12

الابن الاسود فسأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال يغسل ذركه ويتوضاً. وقال في هذا الحديث لمكان ابن يعني انه لم يواجه النبي صلى الله عليه وسلم بالسؤال ولم يحصل السؤال منه من النبي صلى الله عليه وسلم مباشرة - 00:02:32

لمكان ابنته منه اي لكونه زوج ابنته فاطمة رضي الله عنها. وهذا من الامور التي يستحب فيها فيما يتعلق وما يتعلق يعني في امور النساء التحدث به مع الاصهار ومع الاصهار - 00:02:52

يعني ليس هذا مما يستحب في منه ومما لا يذكر. ولهذا لم يسأل النبي صلى الله عليه وسلم وامر غيره ان يسأل السبب الذي جعله لم يباشر السؤال في قوله لمكان ابنته اي لمكان ابنته مني اي لكونه زوجة ابنة - 00:03:12

فيه فاطمة رضي الله تعالى عن الجميع. وقد جاء في هذا الحديث انه يغسل ذركه ويتوضاً. وهذا يدل على للذكر وانه لا يكفي يعني آآ ازالة او غسل يعني ما خرج او ما حل الخارج وانما يغسل الذكر - 00:03:32

وجاء في بعض الروايات يغسل الاثنتين. يعني في رواية صحيحة انه يغسل ذركه واثنيه. وهذا يدل على ان هذا هو الواجب ايضا ان كان اصاب الانسان شيء من المذى فانه نجس يغسله يزيل هذه النجاسة - 00:03:52

وفيما يتعلق بمحل الخارج فانه يزيل يعني ذاك الخارج ويغسل ذركه ويغسل اثنبيه. كما جاء في ذلك السنة عن رسول الله صلى الله

عليه وسلم. نعم. قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبدالمالك الطيالسي - 00:04:12
زاده ابن قدامة عن ابی حصین وهو عنمان ابن عاصم عن ابی عبد الرحمن وهو عبد الله ابن حبیب عن علی علی بن ابی طالب رضی
الله عنہ. نعم. قال رحمة الله تعالى باب من تطیب ثم اغتسل وبقی اثر - 00:04:32

الطيب. قال حدثنا ابو النعمان. قال حدثنا ابو عوانة عن ابراهیم ابن محمد ابن المنتشر عن ابیه قال سألت عائشة رضی الله عنہا
فذکرت لها قول ابن عمر رضی الله عنہما ما احبت ان اصبح محربما انضج طیبا - 00:04:52

فقالت عائشة انا طیبت رسول الله صلی الله علیه وسلم ثم طاف في نسائے ثم اصبح محربما ثم ذکر باب طیب باب باب من
تطیب ثم اغتسل وبقی اثر الطیب. باب - 00:05:12

ومن تطیب ثم اغتسل وبقی اثر الطیب. يعني فانه لا يضر. وهذا في حق المحرم. لانه في الحديث عن النبي
صلی الله علیه وسلم انه كان يتطیب لاحرامه وانه بقی اثر طیب في حال احرامه - 00:05:32

وهذا يدل على ان استدامة الطیب في حال الاحرام جائز. واما ابتداء فانه لا يجوز. الانسان اذا احرم ودخل لا يجوز له ان يتطیب
ابتداء ولكنه اذا كان اذا تطیب قبل الاحرام فيجوز له الاستمرار - 00:05:52

في هذا الطیب الذي كان قبل الاحرام لانه مات طیبا عندما احرم ولكنه تطیب واستمر معه الطیب هذه من المسائل من المسائل
التي تدخل تحت القاعدة المشهورة يجوز في الاستدامة ما لا يجوز في الابتداء - 00:06:12

يجوز في الاستدامة؟ ما لا يجوز في الابتداء. فان المحرم ليس له ان يبتعد التطیب. ولكن يجوز له ان يستدیم الطیب. الذي كان قبل
الاحرام يجوز في الاستدامة ما لا يجوز في الابتداء. الابتداء لا يجوز في حق محرم. واستدامة الطیب الذي كان قبل الاحرام جائز -
00:06:32

كما جاءت بذلك السنة عن رسول الله صلی الله علیه وسلم. وذكر في هذا الحديث ان يعني اما آما آما ابراهیم المنتشر ابوه محمد
المنتشر سأل عائشة ذكرت لها قول - 00:06:52

بن عمر ما احبت ان اصبح محربما انضج طیبا. وهذا اه آسبق ان مر في الحديث انه ذکرہ مبهمًا. لان لانه قال ذکرته لعائشة. فقد
يرحم الله ابا عبد الرحمن. لقد - 00:07:12

كان صلی الله علیه وسلم يفعل كذا وكذا او كنت فعلت كذا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم. هنا ذکر المبهم الذي كان ابھمھ في
رواية سابقة حيث قال اه ابن منتشر ذکرته اي ذکرت عبد الله ابن عمر وما حصل منه. هنا بين عبد الله بن عمر - 00:07:32

وما هو الذي قال؟ وما هو قوله؟ يعني معناه انه يجب ان يكون يطیب فعائشة رضی الله عنہا قد بینت في
بعض في الروایة انها كانت تطیب رسول الله صلی الله علیه وسلم - 00:07:52

فيطوف على نسائے ثم يصبح محربما والمقصود ان يطوف على نسائے للجماع من لازم الجماع ان ثم بعده اغتسال لازم الجماع ان
يكون بعده اغتسال. فكان فكان فكان تبين ان - 00:08:12

كان يتطیب لاحرامه وانما بقی بعد من الطیب بعد الاحرام فانه آلا بأس به لانه مما يستدام وليس مما يبتدى. نعم. فقالت انا طیبت
رسول الله صلی الله علیه وسلم ثم طاف في نسائے ثم اصبح محربما - 00:08:32

يعني فاصبح محربما يوما قد اغتسل. لان قوله ثم اغتسل باب تطیب ثم اغتسل وبقی اثر الطیب. لان الاغتسال انما جاء لذکر الجماع
معه لانه لابد من الاغتسال بين الجماع. نعم. لكن هذه الروایة ما فيها ذکر اه بقاء الاثر - 00:08:52

ما فيه ولكنه جاء في الروایة السابقة وفيه ايضا ذکر مع ابن عمر نفسه يعني الاثر يعني بقائه مع ابن عمر وهنا ذکر ابن عمر وذکر ما
قاله ويتعلق بوجود الطیب في حال احرامه. يعني وهنا لم يذكر عن النبي صلی الله علیه وسلم آلا - 00:09:12

الذی حصل وفي الحديث السابق ذکرت انها كانت تطیبه وانه يبقى اثر الطیب بين مفارقہ وسلم وهو محرم. لكن اه يعني هذا معناه
ان الاغتسال ما ازال الاثر. ما زال لانه كثیر. لانه كثیر وتخین - 00:09:32

نعم. قال حدثنا ابو النعمان محمد بن فضل عن ابی عوانة الوظاح ابن عبد الله الیشكري عن ابراهیم بن محمد بن المنتشر عن ابیه. نعم.

عن عائشة. نعم. قال حدثنا ادم قال حدثنا شعبة قال - 00:09:52

حدثنا الحكم عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كاني انظر الى وبيص الطيب في مفرق النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم. ثم ذكر ثم ذكر حديث عائشة رضي الله عنها ان النبي انها قالت - 00:10:12
كاني انظر الى وبيس الطيني في مفرق النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم. وهذا فيه بيان يعني بقاء الطيب في اه الذي حصل قبل احرام. وانه مستدام. وقولها كاني يعني هذا اشاره الى تحقق - 00:10:32

وذلك وانها كانها تراه الان. يعني على تلك الهيئة التي حدثت بها. وهذا يبين يعني آآ تتحققها من ذلك شيء وانها وهي تحدثهم كانوا تشاهده يعني اشاره الى تحقق حصول ذلك وان هذا شيئا ثابت وان هذا شيء تعرفه تماما وكأنها تنظر اليه وهي تحدث بهذا -
00:10:52

الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال حدثنا ادم بن ابي عن شعبة. نعم. عن الحكم. حكم ابن عديبة الكندي. عن ابراهيم بن يزيد بن قيس النحري. عن - 00:11:22

الاسود عن عائشة. نعم. وهذا الاسناد فيه ثلاثة من التابعين. يروي بعضهم عن بعض الحكم ابراهيم والاشوجي. قال رحمة الله تعالى باب تخليل الشعر حتى اذا ظن انه قد اروى بشرته - 00:11:42

افاض عليه. قال حدثنا عيدان قال اخبرنا هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله الله عنها انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وعلى الله وسلم اذا اغتسل من الجنابة غسل يديه - 00:12:02

تواضاً وضوء للصلاة ثم اغتسل ثم يخلل بيده شعره حتى اذا ظن انه قد اروى بشرته افاض عليه الماء ثلاث مرات ثم غسل سائر جسده. وقالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وعلى - 00:12:22

الله وسلم من اماء واحد نعرف منه جميعا. ثم ذكر باب تخليل الشعر حتى اذا ظن انه قد اروى بشرته افاض عليه. باب تخليل الشعر يعني شعر الرأس حتى اذا ظنه اذا ظن انه - 00:12:42

حتى اذا ظن انه قد اروى بشرته قد اروى بشرته يعني الجلد. يعني اصل الشعر الذي نبت فيه الشعر يعني معناه وصل للبشرة. البشرة التي يعني نبت فيها الشعر من الرأس. فالمعنى من ذلك - 00:13:02

تحليلها بالاصابع بمعنى انه حتى يعني يظن يعني بمعنى يتحقق او يغلب على ظنه ان الماء وصل الى اصل منابت الشعر الذي هو البشرة. فاذا ظن انه قد اروى يعني رأى صب على رأسه وغسله - 00:13:22

لان هذا الفعل الذي هو التخليل من اجل ان من اجل اصل الشعر الذي هو المنابت والذي هو البشرة ثم الافراج عليه بعد ذلك لغسل شعر نفسه. لانه في الاول يغسل البشرة بهذا التخليل. الذي يكون في الاصابع بين الشعر - 00:13:42

ثم بعد ذلك يصب او يفرغ على الماء على رأسه من اجل غسل الشعر. ثم يفيض على سائر جسده عليه الصلاة والسلام. وهذا الحديث يعني يدل على يعني على ان على ان المطلوب هو ايصال - 00:14:02

الماء الى اصل الشعر وبعد ذلك غسل الشعر. يعني يصل الماء الى البشرة ويكون للشعر الذي نبت على البشرة فانه لابد من هذا وهذا لا بد من هذا وهذا بان يصل الماء الى اصول الشعر - 00:14:22

وهنا يصل الماء الى اصول الشعر. يعني ولم يحصل تخليل. المهم انه يتتحقق ان ما وصل الى اصول الشهر. قال قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة غسل يديه وتواضاً وضوء للصلاة ثم اغتسل - 00:14:42

ثم يخلل بيده شعرة. لانه آآ تواضاً وضوء الصلاة ثم اغتسل يعني معناه انه باشر الغسل وهذا الوضوء الذي هو قبل هذا هو من الغسل ايضا. هو من الغسل لانه غسل اعضاء الوضوء ثم غسل او اغتسل لسائر جسده - 00:15:02

الذى هو رأسه وسائل جسده. ثم اغتسل ثم يخلل بيده شعرة. يخلل شعرة يعني يجعل اصابعه في خلال شعر بحيث تصل الى اصل اصوله الذي هو البشرة. لان المقصودة بالاغتسال وصوله الى البشرة وغسل الشعر الذي نبت عن البشرة. نعم. حتى - 00:15:22
اذا ظن انه قد اروى بشرته حتى اذا ظن اما ان يكون مقصوده ظن بمعنى تحقق والظن يأتي بمعنى اليقين اذا ظننت اني ملاق

حسابية يعني تيقنت باني ملأ حسابية او الظن الغالب الذي هو حكم حكم اليقين - [00:15:52](#)
بان يكون يعني انه الظن يعني يحتمل احتمالين لانه يطلق على اليقين ويطلق على وان الغالب وكل من هو معتبر. نعم. حتى اذا ظن انه قد اروى بشرته افاض عليه الماء ثالث - [00:16:12](#)

مرات اروع بشرته التي هي اصول الشعر. افاض عليه على الشعر. نعم. ثم غسل سائر جسده. ثم غسل جسده يعني باقي جسده اللي هو غير الرأس. وقالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من انا واحده - [00:16:32](#)
نعرف منه جميما. وهذا يعني من تقدم الحديث يعني في هذا وهذا يبين انها كانت ترى ذلك لانه كانت تغتسل معه لان كونها تغتسل معه وتغترف من الماء وهو يغترف من الماء وتراه وهو يفعل هذا الفعل - [00:16:52](#)

تراه كيف يغتسل؟ لانها كانت تغتسل معه. يعني اذا اغتسالها معه يعني فيه آما مشاهدتها ومعاينتها لكيفية اغتساله صلى الله عليه وسلم. قال حدثنا عبدان هو عبد الله ابن عثمان عن عبد الله وهو ابن مبارك عن هشام ابن عمرو. نعم. عن أبيه. نعم. عن عائشة - [00:17:12](#)

يقول هل يقال ان من اخر الوضوء الى اخر الغسل انه خالف السنة؟ والله ما يعني ما ادرى يعني ما استطيع اقول انه خالف للسنة لان الانسان يعني قد يعني ان هي كانارة ورفع الحدث بالاغتسال - [00:17:42](#)

انه لا بد من ان يتوضأ اذا ما روى نفع رفع الحبیث الاصغر باغتساله بان روى رفع الحديث فانه ولا بد ان يتوضأ لان الوضوء لا بد فيه من هي والغسل لا بد فيه نية. لانهما عبادة. فإذا كان فعله لا شك ان هذا هو الاصل - [00:18:02](#)
وان اخره يعني ولم ينوي ينويه عند الاغتسال فانه يتبع عليه ان يتوضأ يتبع عليه ان يتوضأ لانه لا بد لا بد لهذا من نية ولا بد لهذا من نية. وان نواهما جميما ارتفع حدثه - [00:18:22](#)

ولا صار؟ او يقول يفعل ذلك حتى لا ينتقض الوضوء بلمسه في الفرج هو يؤخره هو هو يمكن للانسان يمكن للانسان انه اذا غسل فرجه يعني في الاول انه ما يفعل - [00:18:42](#)

لكن لو فعل ينتقض وضوئه. نعم. قال رحمة الله تعالى باب من توضأ في الجنابة ثم غسل سائر جسده. ولم يعد غسل مواضع الوضوء مرة اخرى. قال حدثنا يوسف بن عيسى قال اخبرنا الفضل بن موسى. قال اخبرنا - [00:19:02](#)

عن سالم عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهم عن ميمونة رضي الله عنها انها قالت وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم وضوء الجنابة فاكفأ بيمنيه على شماليه مرتين او ثلاثة - [00:19:22](#)

ثم غسل فرجه ثم ضرب يده بالارض اعد الحديث عن ميمونة رضي الله عنها انها قالت وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم وضوء الجنابة. فاكفى بيمنيه على شماليه مرتين او ثلاثة - [00:19:42](#)

ثم غسل فرجه ثم ضرب يده بالارض او الحائط مرتين او ثلاثة. ثم مضمض واستنشق وغسل وجهه وذراعيه ثم افاض على رأسه الماء ثم غسل جسده ثم تنحى فغسل رجليه. قالت - [00:20:02](#)

فاتيته بخلقة فلم يردها فجعل ينفض بيده. ثم ذكر هذه الترجمة وهي باب نتوضاً في الجنابة ثم غسل سائر جسده ولم يعد غسل مواضع الوضوء توضأ في الجنابة ثم غسل - [00:20:22](#)

جسده ولم يعد آما يعني اعضاء الوضوء يعني في في الغسل. يعني اكتفاء بغسلهما في الوضوء لان الوضوء هو من جملة الغسل لان كون الانسان يعني يجمع بين الوضوء والغسل يعني معناه ان هذا هو غسل لان الوضوء مجبز - [00:20:42](#)

للغسل فاذا بدأ باعضاء الوضوء ثم اتى بالله اشياء الاخرى بعده فان هذا الوضوء هو غسل. لا يقال ان هذا لا علاقة له بالغسل لان لانهم يجوز الغسل لان الغسل فيه التفصيل الذي يجمع فيه الغسل بين الوضوء والغسل وفيه الاغتسال الذي لا - [00:21:02](#)
يتوضأ فيه الذي لا يكون معه توضأ لأن ينغمض في ماء لأن ينغمض في ماء فانه يحصل له يعني ذلك بدون ان يتوضأ وحتى لو صب على رأسه وعلى جسده الماء دون ان يتوضأ ونوى رفع الحد الاكبر وكذلك رفع الحديث الاصغر ولم - [00:21:22](#)
ذكره في اثناء ذلك فانه يرتفع الحديث. فيعني هنا ذكر هذه الترجمة على اعتبار انه توضأ اولا ولما اغتسل لم يغسل اعضاء الوضوء.

يعني لانه غسل وجهه ويديه في حديث ميمونة هذا. ولكن ما - 00:21:42

بعد ذلك انه غسل وجهه ويديه. اكتفاء بالذى حصل يعني قبل ذلك. ويمكن ايضا ان يكون الماء وصل اليهما يعني من من ناحية الصب الذي على على جسده لكنه ما حصل منه انه آآغسل يديه وانه يعني يلزمه - 00:22:02

ان يغسل يديه وقد غسلهما في الاول. يعني معناه ان ذلك يكفي. فهذا الذي حصل في الاول من الوضوء يكفي هذه الاعضاء. سواء وصل اليها ماء عند الاغتسال او لم يصل اليها. ان لم يصل لها ماء فانه يكتفى الاول. يكتفى بالاول وهذا هو الذي اراده المصنف رحمة الله - 00:22:22

من انه يعني اه لم يعد لانه لا يعيد غسل وجهه ويديه او اعضاء الوضوء التي غسلها يعني في اول الامر لان الوضوء من جملة الاغتسال. لان الوضوء جزء من الاغتسال. نعم. والحديث مر في ابواب - 00:22:42

كثيرة يعني في ابواب متعددة هذا الحديث الذي يعني يرويه عن الاعمش وفيه دون واسطean هذه الواسطستان تكررت في الاحاديث. واما من الاعمى فما فوق فهو متعدد في جميع الاحاديث - 00:23:02

حديث اه ميمونة رضي الله عنها. من الاعمش وما فوق متفقة في الروايات ثلاث الروايات فيما دون الاعمش. فانه تكرر في الاحاديث ومرت بكثرة. وفيها ان الاختلاف انما هو في الشيخ هو شيخ الشيخ. نعم. عن ميمونة قالت وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم

وضوء الجنابة - 00:23:22

هو مر في كثير من الروايات انه وضع له. وانها وضعت للرسول صلى الله عليه وسلم. كثير من الروايات كلها جاءت بانهم هم وضعوا له وفي بعض الروايات لهذا الحديث وضع له وهذه تتفق مع الروايات الأخرى ان ذلك - 00:23:52

الفعل يعني انما هو من من غيره وان غيره هو الذي وضع له وان فيه خدمة المرأة لزوجها لكونها تباشر خدمته وتضع له الماء الذي يحتاج اليه. تهيئ له يعني وضوءه واغتساله - 00:24:12

نعم. وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم وضوء الجنابة فاكفى بيمينه على شمامه مرتين او ثلاثة. ومر الحديث؟ اقول مر الحديث بما فيه من غسل اليدين قبل ادخالهما لينا. وكذلك - 00:24:32

غسل فرجه وكذلك ضرب يده بالارض وكذلك يعني وضوءه وكذلك ما يتعلق برأسه وتأخير غسل الرجلين الى الاخر ولكن محل الشاهد من هنا هو ما يتعلق وجه اليدين وان الرجلين فانهما تقدم لهم فعلى الوضوء لانه اخرها بالاغتسال. وانما الموضوع او الامر - 00:24:52

يتعلق بما ذكر من غسل الوجه واليدين انه لم يعد غسلهما. نعم. في اخره قالت فاتيته بخرقه فلم يردها فجعل ينفظ بيده. ينفظ الماء يعني بيده ولم يستعمل الخرقة. نعم. قال حدثنا يوسف بن - 00:25:22

نعم. عن الفضل بن موسى. نعم. عن الاعمش. نعم. عن سالم. بن ابي الجعد. عن قريب ابن عباس. نعم. عن ابن عباس عن ميمونة. نعم. هذا فيه يعني اه يعني رواة من - 00:25:42

متعددة فعيسي والفضل من الاعمش وسالم فوفيان وخرير ابن عباس يعني مدنيان ميمونة نعم وميمونة كذلك. نعم ضرب اليدين في الارض بعد الاستنجاء. هل يقوم مقامه الان المنظفات كالصابون - 00:26:02

نعم يقوم مقامه يعني كونه يعني ما يقوم مقامه يعني كونه في جيل يعني ما حدث بيديه من مباشرة فرجه تقوم مطعمه هناك قال رحمه الله تعالى باب اذا ذكر في المسجد انه جنب - 00:26:32

اخراج كما هو ولا يتيم. قال حدثنا عبد الله ابن محمد قال حدثنا عثمان ابن عمر قال اخبرنا يونس عن زهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال اقيمت الصلاة وعدلت الصفوف قياما - 00:26:52

فخرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم. فلما قام في مصلاه ذكر انه جنب فقال لنا مكانة ثم رجع فاغتسل ثم خرج علينا ورأسه يقطر فكبير فصلينا معه. تابعه عبد الاعلى عن معمر - 00:27:12

عن الزهري ورواه الاوزاعي عن الزهري. ثم ذكر باب من اه اذا ذكر في المسجد انه جنب واذا ذكر في نفسه انه جنب خرج كما

هو ولم يتيمم. يعني معناه ان الجنب معلوم انه لا يدخل المسجد ولا يبقى - [00:27:32](#)

وكونه يعني يمر عابر سبيل هذا لا بأس به. وكون كونه يعني اذا تذكر بأنه جنب يتيمم من اجل انه يمشي في المسجد وهو متظاهر وهو خارج من اجل يغتسل هذا لا يفعل ذلك - [00:27:52](#)

لان الرسول ما فعل هذا لما عرف بأنه جنب خلاص مشى بدون لما تيمم. فاذا لا حاجة للتيمم وان الانسان يعبر المسجد او يمشي المسجد هو يعني وهو جنب بكونه قد تيمم. يعني بدل اه يعني بدل الاغتسال لا يفعل ذلك وانما يصوغ له ذلك - [00:28:12](#)
وانما الذي لا يصوغ له المكتبي واما المرور وعبور السبيل فان ذلك جائز في حق الجنب. يعني في حق الجنب يسوغ له العبور يعني في المسجد والمرور فيه. فاذا لا يحتاج الى الى تيمم للمرة التي يمشيها - [00:28:32](#)

اه بعدما تذكر بأنه جنب يحتاج حتى يكون على طهارة لا لا يفعل ذلك. لان النبي صلى الله عليه وسلم ما فعل هذا انه كان قد اقيمت الصلاة كما جاء عن ابي هريرة اعدلت في الصفوف يعني استعدادا للدخول في الصلاة ولم - [00:28:52](#)
ما جاء ووقف مكانه تذكر بأنه على يعني جنابة وانه جنب. ولم يكن دخل في الصلاة. ما دخل في الصلاة اشار اليهم وقال مكانكم. وذهب واغتسل ورجع رأسه يقطر. وكبر وصلى بالناس. وهذا ولم - [00:29:12](#)

تذكر الاعادة اعادة الاقامة لان الاقامة التي حصلت في الاول كافية وهذا يدل على جواز يعني اذا حصل فاصل بين الاقامة وبين الصلاة ان ذلك صحيح. وانها لا تعاد الاقامة يعني بعد ما حصل يعني انتظار او تأخير - [00:29:32](#)

بعد ما اقيمت الصلاة فانها لا تعاد. لان صلاته اقيمت وآآتهياوا ربوا الصفوف وتهيئوا للصلاة والرسول صلی الله عليه وسلم جاء ووقف وتذكر انه على جنابة فانصرف وقال مكانكم ثم انهم بقوا على ما هو - [00:29:52](#)
والرسول توضأ وجاء اغتسل وجاء ثم دخل في الصلاة. اذا هذه فترة بين الاقامة السابقة وبين الدخول في الصلاة والرسول عليه ومحل الشاهد من هذا ان الرسول صلی الله عليه وسلم ما فيه اراد ان يخرج وقد تذكر انه جنب في المسجد - [00:30:12](#)
فما تيمم من اجل ان يكون على طهارة وهو في مروره ذاهبا الى بيته ليغتسل فلا يحتاج الامر الى ذلك بل آآ مروره آآ وعبوره المسجد سائغ وجائز. نعم. اعد الحديث قال - [00:30:32](#)

عن ابي هريرة قال اقيمت الصلاة وعجلت الصفوف قياما. فخرج علينا رسول الله صلی الله عليه وسلم فلما قام في مصلاه ذكر انه جنب فقال لنا مكانكم ثم رجع فاغتسل ثم خرج علينا - [00:30:52](#)
ورأسه يقطر فكبّر فصلينا معه. نعم وهذا يدل على الحديث يدل على انه فعل ذلك انه دخل لم يدخل في الصلاة وانه كبر بعدما جاء يعني بعد ما جاء الى الصلاة. وما جاء في بعض الاحاديث من بعض الروايات انه - [00:31:12](#)

او كبر ثم تذكر هذا يحمل على انه اراد ان يكبر. لانه جاء في غير الصحيحين يعني ذكر انه آآ اه كبر وفي الصحيحين بيان انه يعني اه ان انه ما حصل من التكبير الا بعد ما رجع. ما حصل من تكبير - [00:31:32](#)
او الدخول في الصلاة الا بعد رجوعه. لانه لو دخل في الصلاة وهو جنب او على غير وضوء ما يعتبر يعني هذا الدخول اقول ما يعتبر هذا الدخول. وانما يعني يحتاج الامر الى يعني اه اه - [00:31:52](#)

يعني هذا دخوله في الصلاة يعني معناه ان دخوله في صلاته ودخوله في تكبيره الاحرام وهو جنب او غير متوضأ هذا يعتبر. لان هذا ليس من جنس النجاسة التي تكون على الانسان لان النجاسة على الانسان ما تؤثر الصلاة. واما الوضوء عدمه يؤثر في الصلاة. لا يقول لو صلاة احدكم اذا - [00:32:12](#)

نحن حتى نتوضأ فلا يجوز دخوله في الصلاة وهو على غير وضوء لا يعتبر هذا الذي الذي حصل فيه ولكن في الصحيحين من ذكر التكبير بعد الرجوع هذا هو الاصل وما جاء في بعض الروايات انه كبر يعني اراد ان يكبر - [00:32:32](#)

نعم. قال حدثنا عبد الله بن محمد المرورة الجعفي عن عثمان ابن عمر نعم عن يونس ابن يزيد الابدي عن الزهري. نعم. عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن ابن عوف عن ابي هريرة. نعم. قال تابعه عبد الاعلى. تابعه عبد الاعلى ابن زياد - [00:32:52](#)
الاعلى عبد الله بن عبد الاعلى نعم. عن معمر ابن راشد عن الزهري. نعم. ورواه الاوزاعي ورواه الاوزاعي عبد الرحمن بن

عمره الاوزاعي. عن الزهري. يعني هذا المتابعة هنا ذكر المتابعة - 00:33:22

من من عبد الاعلى ثم ذكر الرواية من من الاوزاعي. وآآفاقت بينهما بان قالوا هنا تابعه وهنا قال رواه لانه هنا يعني اشار الى المتابعة واما رواه قد اوردها في - 00:33:42

اخرا بأسناد البخاري في ذكر الاوزاعي. واما هنا اشارها ذكر انها متابعة وهي بغير الصحيح ووصلها في غير الصحيح. نعم.
يقول اه اذا حدث مثل هذا الموقف الان هل يشرع للامام ان يقتضي بفعل النبي صلى الله عليه وسلم؟ فيجعل الناس ينتظرون اه
ينجيب عنه؟ لا ابدا ينتظرون ما في - 00:34:02

اذا كان انه في مكان قريب يغسل البيت بجواره وما كان يذهب ويركب السيارة ويروح مكان بعيد يخليني واحد يصلني به يقول لو
ذكر الامام انه جنب في اثناء الصلاة. فهل ينجيب - 00:34:32

هذا مكانه او يخرج من الصلاة؟ هو الخروج لا بد منه. الخروج الخروج لابد منه. هنا لان لا يجوز الصلاة وهو جنبه لان المحدث ليس له
صلاة. بخلاف الذي عليه نجاسة فانه يواصل. مثل ما فعل الرسول صلى الله عليه وسلم لما خلاني عادة في اثناء الصلاة لاما -
00:34:52

جبريل بن فيها قدر. يعني الذي يبدو انه يعني يقطع الصلاة يعني اه يعني من العلماء من قال انه يقطعها يعني يعني
اه ينجيب ومنهم من قال انه يقطع - 00:35:12

ويعني ينتظرون ثم يأتي ويصلني بهم من جديد. يدخل الصلاة بهم من جديد وهم يصلون معه. نعم لو كان الفاصل بين الاقامة والصلاه
ال الحديث في امور الدنيا هل تعاد الاقامة؟ الحديث في - 00:35:32

معلوم ان ان الاقامة تقام من اجل الامام والامام يمكن حصل له ظرف فلو انه حصل مثلا احدا منهم تكلم في او بعضهم يعني في مع
بعض في هذا ما يحتاج الى اقامة لان كلهم يتذمرون عن الدنيا - 00:35:52
عن الصلاة ويشتغلون في امر الدنيا يمكن لو تحدث اثنين او ثلاثة او حصل المهم ان ان انهم يعني آآتأخرت او تأخر
تأخرت الصلاة عن عن آآ عن آآ وقت الاقامة - 00:36:12

فلو حصل منهم او من احدهم انه تكلم مع بعض في امر الدنيا لا يقال ان الاقامة عنه تعاد لان مو في صلاة لانه تحدث في امر
الدنيا - 00:36:32

ليش ابو صلاح؟ هو الامر حديث في امر الدنيا لا يصلح. يعني قبل الاقامة هو بعد الاقامة قال رحمه الله تعالى باب لفظ اليدين من
الفصل من الجنابة من الجنابة - 00:36:42

قال حدثنا عبدالان قال اخبرنا ابو حمزة قال سمعت الاعمش عن سالم عن قريب عن ابن عباس قال قالت ميمونة رضي الله عنهم
وضعت للنبي صلی الله علیه وسلم غسلا فسترته بثوب - 00:37:02

وصب على يديه فغسلهما ثم صب بيديه على شماليه فغسل فرجه فضرب بيده الارض فمسحها ثم غسلها فمضمضة واستنشق وغسل
وجهه وذراعيه ثم صب على رأسه وافاض على جسده ثم - 00:37:22

غسل قدميه فناولته ثوبا فلم يأخذه فانطلق وهو ينفض يديه. ثم ترجم البخاري رحمه الله الله في هذا الحديث او لهذا الحديث لهذه
الجملة اللي جاءت في اخر الحديث وهو نفض اليدين في الوضوء. من الفصل؟ من الفصل. يعني - 00:37:42

انهما يعني ما عملا التنضيف بثوب او بغيره وانما صار ينفعه بيديه دل هذا على ان حديث ميمون رضي الله عنها اشتمل على هذا
الحكم. ولهذا كرر البخاري رحمه الله ذكر هذا الحديث - 00:38:02

في ابواب عديدة من اجل الجزئيات من المسائل التي اشتمل عليها الحديث فهو يترجم للمسائل الكثيرة المتنوعة التي اشتمل عليها
هذا الحديث بترجم متعددة وهذا منها فانه قال من نفض الماء بيديه يعني ولم يحصل منه التنضيف. نعم - 00:38:22

قال حدثنا عبدالان عن ابي حمزة. ابو حمزة السكري محمد بن ميمون. نعم المروزي المروزي ويقال له السكري ليس نسبة لبيع السكر
وانما كان حلو المنطق وكلامه يعني حلو يعني فقيل له السكري وهذه النسبة لغير ما يتبارى الى الذهن - 00:38:52

لان هناك نسب تتبادل للذهن. يعني نسبة الى بلد نسبة الى مهنة نسبة الى كذا. تتبادل لكن هناك نسب لا تتبادل الذهن. مثل هنا السكري ليس ببيع السكر ولا لصناعة السكر. وانما لكونه يحل المنطق. كلامه - 00:39:22

يعني فمن اجل ذلك قيل له سكري. وهذا مثل يعني الحد اذا يعني لقب له ولم يكن حذاء ولا بائعا للاحذية. ولكنك كان يجلس عند الحذائين. كان يجلس عند ويقول للحد احذوا على كذا. يعني يرسل له شيء ويقول له سوي على هذا على هذا النحو وعلى هذا الوجه - 00:39:42

فقيل له الحداء وكذلك الفقير يزيد ابن صهيب الفقير لم يكن يعني يتبرد الذهن انه فقير النهي عن اللقب انه من الفقر وليس كذلك وانما كان يشكو فقر ظهره. يعني يرجع الى فقار الظهر. بهذه نسب يقال - 00:40:12

غير متبدلة في الذهن. نعم. عن الاعمش عن سالم عن قريب عن ابن عباس الميمونة يعني وهذا كما قلنا ان من الاعمش فما فوق هذا متكرر في جميع الاحاديث اللي راحت. والفرق بين - 00:40:32

يعني اه كل ما يأتي هو شيخ هو شيخ شيخه. الاختلاف في الشيخ وشيخ الشيخ. فيما فوق الاعمش فيما فوق هذا متفقة فيه الاسانيد. نعم. قال رحمة الله تعالى باب من بدأ بشق - 00:40:52

في رأسه الايمن في الغسل. قال حدثنا خلاد بن يحيى قال حدثنا ابراهيم بن نافع عن الحسن بن مسلم عن صفية بنت شيبة رضي الله عنها عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كنا اذا اصابت احدانا جنابة اخذت بيده - 00:41:12

لديها ثلاثا فوق رأسها ثم تأخذ بيدها على شقها الايمن وبيدها الاخرى على شقها الايسر. كانت احدانا كنا اذا اصابت احدانا جنابة. نعم. اخذت بيديها ثلاثا فوق رأسها نعم ثم تأخذ بيدها على شقها الايمن وبيدها الاخرى على شقها الايسر. ثم ذكر هذه الترجمة باب البدء بالشق الايمن - 00:41:32

من بدأ بشق رأسه الايمن في الغسل. في الغسل. يعني هذا فيه يعني دالة على ان انه عندما يغسل رأسه في الغسل انه يبدأ بشقه الايمن ثم بالشق الايسر. وهذا مثل ما كان عليه السلام عندما يحلق رأسه - 00:42:02

يعني يأمر الحلاق بان يبدأ بشقه الايمن بشقه الايسر. وهذا من التيامن يعني في الامور التي والهوى وقد قال صلى الله عليه وسلم كان يعجبه التيمم في اه تتعلله وترجله وظهوره وفي شأنه كله. وهنا ذكر - 00:42:22

الغسل والبدائة باليمين بالنسبة لغسل آآ الشعر. الرأس غسل شعر الرأس يبدأ يمين ثم بالشمال ولم يتعرض ولم يتعرض في الاحاديث لذكر انه يبدأ يعني الشق الايمن او من الانسان ولكنه يدخل تحت قوله صلى الله عليه وسلم كان يعجبه التيمم في تتعلله وتظاهره وترجله تطهره - 00:42:42

وفي كذلك غسل ميت بحيث قال ابدأنا بيمانها ومواقع الوظوء منها ولهذا ذكر ابن رجب رحمة الله يعني لما ذكر هذا الحديث او شرح عند هذا الحديث قال اما ما يتعلق بالجسم وبسرع الجسم فانه يدخل تحت قوله صلى الله عليه وسلم - 00:43:12

اه كان يعجبه التيمم في تناحره وترجله وظهوره في ذلك كله. ويدخل تحت قوله اه في غسل ابنته ابدأ منها بيمانها ومواقع الوضوء منها. نعم. هنا قال كنا اذا اصابت احدانا جنابة اخذت بيديه - 00:43:32

وهذا وهذا يبين ان ام المؤمنين احدانا يعني احدى امهات المؤمنين. احدانا يعني احدى امهات المؤمنين انها تفعل ذلك. وهذا يدل على ان النبي يعني علم به وان هذا مما يعني اقره - 00:43:52

عليه الصلاة والسلام وهذا يدل على ان البخاري رحمة الله يرى ان ما اضيف الى زمانه صلى الله عليه وسلم او رؤيا عما كانوا يفعلونه كنا نفعل يعني كذا وكذا انه له حكم الرفع لانه من قبيل ما - 00:44:12

الى النبي صلى الله عليه وسلم وانهم يفعلونه في زمن النبي صلى الله عليه وسلم يعني فيقررون عليه. مثل قوله كنا نعزل القرآن ينزل لو كان شيئا ينهى عنه لنهانا عنه القرآن - 00:44:32

نعم. كنا اذا اصابت احدانا جنابة. نعم. اخذت بيديها ثلاثا فوق رأسها. نعم هي تصب على رأسها ها؟ يعني ثم ثلثا. ثلثا ثم تأتي بشقها ليلة ثم شقها الايسر. اول ثلاث يعني ثلاث - 00:44:42

صباة نعم على رأسها عموماً اي نعم ثم بعد ذلك عن يمينها عن شماليه بينما الذي مر من تخليل الشعر انه كان يبدأ بالتقليد ثم يبدأ بالليل انصب على رأسه. نعم. هنا ما في ذكر تخليل. يعني - 00:45:02

صبع في تخليله ولا بدون ها؟ الصبات الثلاثة بدون تخليل يكون فيها؟ طبعاً ايه يعني الصب ما يدل على التخليل الصب لا يدل على التخليل يعني التقرير يكون بعد ذلك؟ يكون قبل ذلك وبعد ذلك المهم ان التخليل ليس بالازم. المهم ان يصل الماء الى اصول الشعر. سواء حصل تخليل او متى حصل تقليد - 00:45:22

وتا هنا يمكن ان يكون قبل ويمكن ان يكون بعد لكن ما جاء في حق آآ في امهات المؤمنين في حديث عائشة ذكرى تخليل. تخليل جاء في فعل الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:45:42

وانه خلل اولاً ثم صب على رأسه بعد ذلك. طيب مر معنا حديث فاخذ بكفه بدأ بشق رأسه اليمين. نعم. ثم اليسر. فقال بهما على رأسه. فقال بهما؟ ايه. وفي بعض النسخ. يعني فعل - 00:45:52

فقال بمعنى فعل النسخ وسط رأسه. اي نعم. لكن اليه فيه انه بدأ بالشق اليمين ثم اليسر ثم صب على الرأس كله يعني هذا الحديث يدل على انه بدأ باليمين وبدأ باليسير. لكن امهات المؤمنين ذكر في هذا انه بعد الصب - 00:46:12

قال حدثنا خلاد ابن يحيى. نعم. عن النافع. نعم. عن الحسن ابن مسلم. نعم. عن صبيحة بنت شيبة. نعم. عن عائشة. نعم قال والاسناد مكيون. نعم قال رحمة الله تعالى باب من اغتسل عرياناً وحده في الخلوة ومن تستر فالتستر افضل - 00:46:32

وقال بهز عن ابيه عن جده رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم الله احق ان يستحبها منه من الناس قال حدثنا اسحاق بن نصر قال حدثنا عبد الرزاق عن معلم عن همام ابن منبه عن ابي هريرة رضي الله عنه - 00:47:12

عن النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم انه قال كانت بنو اسرائيل يغتسلون عراة ينظر بعضهم الى بعض وكان موسى عليه الصلاة والسلام يغتسل وحده فقالوا والله ما يمنع موسى ان يغتسل معنا الا انه ادم - 00:47:32

هذا ادرها ادر بالال فذهب مرة يغتسل فوضع ثوبه على حجر ففر الحجر بثوبه فخرج موسى وفي اثره يقول ثوبى يا حجر حتى نظرت بنو اسرائيل الى موسى فقالوا والله ما بموسى من بأس - 00:47:52

واخذ ثوبه فطفرق بالحجر ضرباً. فقال ابو هريرة والله انه لندب بالحجر ستة او سبعة ضرب بالحجر وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم انه قال بين ایوب - 00:48:22

عليه الصلاة والسلام يغتسل عرياناً فخر عليه جراد من ذهب يجعل ایوب يحتفي في ثوبه فناداه ربه يا ایوب الم اكن اغنيتك عما ترى؟ قال بل وعزتك ولكن لا غنى بي عن بركتك - 00:48:42

ورواه ابراهيم عن موسى ابن عقبة عن صفوان عن عطاء ابن يسار عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وعلى الله انه قال بين ایوب يغتسل عرياناً. ثم ذكر بباب من اغتسل عرياناً وحده في الخلوة - 00:49:02

نعم باب من اغتسل عرياناً وحده في الخلوة ومن ومن ستراً فالتستر افضل يعني هذا هذه الترجمة معقودة ببيان كون الانسان يغتسل عرياناً يعني في الخلاء او في الخلوة يعني وحده ليس عنده احد - 00:49:22

من الناس ان ذلك سائر. ولكن كونه يتستر يعني فانها تستر افضل حتى لو كان يعني في الخلاء وفي اماكن يعني اذا وجد مكاناً يستتر به فانه لا يترك الاستئثار. لا يترك الاستئثار يعني في آآ في في - 00:49:42

حتى في حال الخلوة ولكنه يعني يجوز له ذلك. ولكن آآ التستر افضل. ولهذا البخاري فوالله جمع بين الامررين في الترجمة بمعنى ان هذا جائز وان هذا هو الافضل. يعني كونه يعني يحصل من التستر. يعني وان كان - 00:50:02

ذلك جائز الا ان غيره هو تستر اولى منه. ثم ذكر هذا الحديث عن ابي هريرة في قصة موسى عليه الصلاة والسلام وانه كان يعني كان بنو اسرائيل يغتسلون عراة ينظر بعضهم الى بعض - 00:50:22

وان موسى رضي الله صلوات الله وسلامه وبركاته عليه كان يغتسل يعني وحده يعني بحيث لا يراه احد من الناس وانه في وكانوا يتكلمون فيه ويقولون ما يمنعه ان يغتسل معنا الا - 00:50:42

لأنه ادر والادر هو المتفتح في الخصية. يعني معناه ان فيه يعني عيب او فيه شيء يحب لا يحب ان يرى وانه اه يبتعد يعني حتى لا يحصل رؤية هذا النقص الذي فيه. وهذا هو الايذاء الذي ذكره الله في القرآن. يا ايها الذين - 00:51:02

الذين امنوا لا تكونوا كالذين اذوا موسى فبراه الله ما قالوا وكان عند الله وجبيها. فهذا من ايذائهم له. ولهذا البخاري رحمة الله ذكر الحديث في كتاب الانبياء وذكر ان ان انهم اذوه وذكر الاية الكريمة التي فيها امر المؤمنين بان لا يكونوا مثلبني اسرائيل - 00:51:22

الذين حصل منهم اذا موسى هو ان الله برأهم مما قالوا ويعني بان هذا الذي ذكروه من وصفه بأنه ادر انه غير لأن الله تعالى شاء ان يربיהם ذلك بهذه الهيئة التي حصلت له وهو انه اغتسل ووضع ثوبه - 00:51:42

هذا حجر والحجر سار بثوبه وذهب به فانطلق وراءه يتبعه ويقول ثوبي حجر ثوبه يا حجر يعني يريد ان يأخذ ثوبه حتى رأهبني بنو اسرائيل وهو يعني عريان فرأوا - 00:52:02

انه ان ما قالوه فيه انه غير صحيح. وانه سليم الجسم. وانه ليس فيه هذا النقص الذي اضافوه اليه. واذوه به كما قال الله عز وجل عنهم لا تكونوا كالذين اذوا موسى ثم بعد ذلك قال ابو هريرة وهذا - 00:52:22

الكلام لا يمكن ان يكون من ابي هريرة. لأن هذا من كلام الرسول صلى الله عليه وسلم. ولهذا جاء في الحديث في الموضوع الاخير الذي ذكره يعني هذه الجملة هي اقوله قال ابو هريرة والذي نفسى يديه انها ندب في الحجر يعني هذا يعني هو من كلام الرسول صلى الله - 00:52:42

كما جاء في الرواية التي ذكرها فيما بعد وجعل الكلام متصلة وآلا يمكن ان يكون من كلام ابي هريرة لأن هذا لا يعرف الا عن طريق الوحي والنبي صلى الله عليه وسلم ما عرف ذلك الا عن طريق الوحي لأن هذا من اخبار الاخبار الماضية - 00:53:02

ومن الامور الماظية التي لا يطلع عليها الا عن طريق الوحي فيما اوحاه الله عز وجل الى نبيه صلى الله عليه وسلم. ولا يمكن ان يكون هذا من كلام ابي هريرة - 00:53:21

بان هذا لا يمكن ان يقوله ابو هريرة من قبل نفسه وانما هو من قبل يعني ما رواه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهنا اضافه الى ابو هريرة وفي الرواية الثانية التي ذكرها في اخبار الانبياء يعني جعل الحديث متصلة وانه من كلام الرسول - 00:53:31

صلى الله عليه وسلم وهذا هو الذي يتفق مع يعني مع كونه ذلك كل اخبار عن مغيب وانه من الرسول صلى الله عليه وسلم وابو هريرة يعني جاء ما جاء في هذه الرواية يقول ابو هريرة يعني معناه يحكى كلام الرسول صلى الله عليه وسلم وليس كلام ابي هريرة نفسه لان هذا لا - 00:53:51

لا يمكن ان يقوله من تلقائي لنفسه لان هذا غيب لا يعرفه ابو هريرة الا عن طريق الوحي والوحى لا يعرف الا عن طريق الرسول صلى الله عليه وسلم اقرأ الحديث - 00:54:11

عن عمر عن همام ابن منبه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كانت بنو اسرائيل عراة ينظر بعضهم الى بعض وكان موسى يغسل وحده فقالوا والله ما يمنع موسى ان يغسل معنا الا انه ادر - 00:54:24

فذهب مرة يغسل فوضع ثوبه على حجر ففر الحجر بثوبه فخرج موسى في اثره يقول ثوبي يا حجر حتى نظرت بنو اسرائيل الى موسى فقالوا والله ما بموسى من بأس واخذ ثوبه فطريق بالحجر ضربا. فقال ابو هريرة - 00:54:44

والله انه لنذهب بالحجر ستة او سبعة ضربا بالحجر. يعني عدة ندبات يعني اثار الضرب يعني في الحجر ستة وسبعة مواضع لنفس الحجر وهذا يعني شيء اراد الله عز وجل ان يحصل به براءة موسى بان آآ سخر هذا الحجر وجعله يعني - 00:55:04

وعليه ثوب موسى حتى يلحقه موسى وآآ يعني يراه بنو اسرائيل على خلاف الهيئة في اضافوها اليك وانه آآ على هذا الوصف الذي ذكروه وقد برأه الله مما قالوا بان شاهدوه وعاينوه - 00:55:27

بهذا الفعل الذي حصل او بهذا بهذه الحركة والانتقال من هذا الحجر بمشيئة الله وارادته حتى ظهرت به براءة موسى من هذا الشيء الذي اضافوه اليه. والحديث آآ محل الشاهد منه كون آآ انه كان يغسل - 00:55:47

يعني عريانا وان وكذلك فيما ذكره عن عن ايوب والحديث الثاني وانه كان يغتسل يعني عريانا وانه نزل جراد من ذهب فجعل يحثو في ثوبه وقال له الله اما اغلق عن هذا قال لا غنى به عن رحمتك وكل من الحديثين يدلان على الاغتسال عريانا . وآان - 00:56:07 محل الشاهد من ذلك ان انه فعل نبيين كريمين وآآل النبي صلى الله عليه وسلم اخبر عن فعلهما وآآل شرع من لنا شرع لنا الا ان جاء شرعنا يدل على ان هذا لا يجوز في شرعنا ولكن كون آآل تستر - 00:56:37

آآل اولى وافضل لانه جاء في بعض الاحاديث انه كان يستتر عند اغتساله صلى الله عليه وسلم بثوب او يشتهر بثوب صلوات الله وسلامه وبركاته عليه . والحديث ان الحديث الثاني لم يذكر اسناده . ولكنه قال وعن ابي هريرة يعني معطوف على المتن الذي قبله - 00:56:57

والحديثان من صحيفتهما المنبه وكلهما باسناد واحد يعني اسنادها واحد واكتفى البخاري عن تكرار الاسناد الثاني لانه آآل هو نفسه السندي الاول . ولما ذكره في اخبار الانبياء اشارة لسناد نفسه هذا الاسناد الذي هنا اتى به هناك . ولكنه لم يذكره هنا اكتفاء بالاسناد الاول الذي ذكره . فاذا قول - 00:57:17

هو عام هذا ليس معلقا وانما هو معطوف عن الحديث الذي قبله في عن ابي هريرة حيث قال وعن ابي هريرة . والحديثان كما قلت هما موجودان في صحيفة امام منبه التي هي من طريق عبد الرزاق عن معمر عن همام عن ابي هريرة . والبخاري رحمة الله - 00:57:47

يعني يذكر الاحاديث من الصحيفة آآل ويدرك الاسناد ثم يأتي بما يريد . وان كان ليس هو الاسناد الذي يلي الصحيفة الناس الذين يلي الاسناد . اما مسلم رحمة الله فانه يذكر الاسناد اذا فرغ منه عن ابي هريرة قال - 00:58:07

اقرأ احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا ثم يأتي بالحديث الذي يريد مبينا او مشيرا بكلامه هذا الى ان الى ان هذا ليس من اول صحيفة وانما هو من اثناء الصحيفة . لانه اشار الى ما سبقه بقوله فذكر احاديث - 00:58:27

منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا . نعم . يقول وفي اول قال بهج وقال بهج وفي اول التبويب وقال بهز عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم الله احق ان يستحيانا منه - 00:58:47

لأ بهجة بن اه يعني بهجة ابن اه حكيم . ابن حكيم ابن معاوية ابن حيدة . يعني جده صحابي وهو يروي عن به عن جده والحديث فيه ان انه سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن يعني عوراتنا ما نأتي منها فقال - 00:59:07

احفظ عورتك الا من زوجك ومالك يمينك . احفظ عورتك الا من زوجتك وما ملكت يمينك وفيه انه سئل يعني عن آآل عن الاغتسال يعني كذا فقال الله احق ان يفتح لنا منه . نعم . حديث - 00:59:27

فتتابعه او بعد ورواه ابراهيم عن موسى ابن عقبة عن صفوان عن عطاء ابن يسار هذا ثانى الحديث الثاني في حديث آآل حدث ايوب . نعم . وعن ابي هريرة قال قال حدثنا اسحاق بن نصر - 00:59:47

نعم . متسوب الى جده . نعم . اسحاق بن ابراهيم بن نصر . نعم . عن عبد الرزاق . نعم . عن معمر عن ابن منبه عن ابي هريرة نعم يعني روایة للصحيفة هي من طريق آآل عبد الرزاق عن معمر الهمام عن ابي هريرة - 01:00:07

ويأتي قبل ذلك يعني آآل الواسطة بين الراوي او بين البخاري او مسلم احاديثه التي يرويها من الصحيفة شيخنا محمد ابن رافع محمد ابن رافع يعني هو الذي عنه احاديث صحيفه . يعني تتكرر الاسانيد حدثنا محمد ابن رافع عن عبد الرزاق الى اخر الاسناد . واما البخاري فانه يأتي به يعني على - 01:00:27

يعني على عدة شيوخ كما جاء هنا كما جاء في مواضع اخرى يعني بغير ولكنها تبدأ من عبد الرزاق وتستمر حتى نهاية ورواه ابراهيم . نعم . عن موسى ابن عقبة . نعم . ابراهيم بن طهمان . نعم . عن - 01:00:57

موسى بن عقبة عن صفوان ابن ؟ سليم المدنى نعم عن عطاء ابن يسار عن ابي هريرة صفوان ابن نعم . نعم . عن عطاء ابن يسار . نعم . عن ابي هريرة . عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بين ايوب يغتسل عريانا . نعم - 01:01:17

والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبيه ورسوله نبينا محمد . وعلى الله واصحابه اجمعين . جزاكم الله خيرا بارك الله فيكم

والهمك الله الصواب وفقكم للحق ونفعنا الله لمن سمعنا وغفر الله لنا ولكل المسلمين اجمعين سبحانك الله وبحمدك اشهد ان لا اله
الا انت استغفرك واتوب اليك - 01:01:37

01:01:57 -